

الجامعة المستنصرية - كلية القانون
قسم القانون الخاص
mhamadabdo17@gmail.com

الجامعة الاسلامية
كلية الحقوق
Mohamedspf8@gmail.com

اثر مبدأ حسن النية في إطار عقد التأمين

The effect of the principle of good faith in the framework of the insurance contract

محمد عبده
Mohammed Abdo

محمد محسن علي الشمري
Mohammed Mohsen Ali Al-Shammari

المستخلص

إن عقد التأمين هو أحد العقود التي يجب إبرامها بحسن نية، وأنه كجزء من حسن النية، يجب على المؤمن عليه اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمساعدة شركة التأمين في تحديد المخاطر التي يتعين عليه تغطيتها. نتيجة لذلك، قد تجري شركة التأمين في بعض الأحيان تحقيقاتها الخاصة من خلال التشاور مع المهنيين لفحص الشخص أو الشيء الذي يحتاج إلى التأمين واستخدام تقنيات التحقيق الأخرى. ومع ذلك، فإن هذا البحث والاستشارة مع المتخصصين غالباً ما كانت تكلفته عالية وربما لم تحقق النتيجة المرجوة العديد من الموضوعات يصعب أو يستحيل على المؤمن أن يفهمها خارج المؤمن نفسه. قد لا يكون قادراً على تحديد حالة الأشياء التي يجب تأمينها وتخصيصها، أو صحة الشخص المؤمن على حياته ضد خطر الموت، أو ما تحمله، على سبيل المثال، أو ما إذا كان المؤمن عليه قد سبق له مؤمناً عليه ضد المخاطر أو سبق أن تقدم إلى شركة أخرى وحرّم من التأمين لصالحه. هو أو أفراد أسرته مصابين بالمرض، إلخ. المعلومات التي يقدمها طالب التأمين في طلب التأمين هي ما تستخدمه شركة التأمين. لذلك، يُطلب من مقدم طلب التأمين أو التأمين بموجب القانون أن يقدم لشركة التأمين جميع المعلومات والظروف المتعلقة بالمخاطر في وقت إبرام العقد والتي يمكن أن تؤثر على قرار شركة التأمين بقبول التأمين أو رفضه أو فيما يتعلق بالشروط التي بموجبها سيتم قبول التأمين من أجل إبلاغ المؤمن له بأي تغييرات في المخاطر طوال فترة سريان العقد، يشترط التشريع أيضاً على المؤمن له تقديم مثل هذه البيانات خلال فترة سريان التأمين.

الكلمات المفتاحية: مبدأ حسن النية، عقد التأمين، شركة التأمين

Abstract

The insurance contract is one of the contracts that must be concluded in good faith, and that as part of good faith, the insured must take all reasonable steps to assist the insurance company in identifying the risks that he must cover. As a result, the insurance company may sometimes conduct its own investigations by consulting with professionals to examine the person or thing that needs insurance and using other investigative techniques. However, this research and consultation with specialists was often costly and may not achieve

the desired result. Many topics are difficult or impossible for the insurer to understand outside the insurer himself. He may not be able to determine the condition of the things to be insured and allocated, or the health of the person whose life is insured against the risk of death, or what he carries, for example, or whether the insured has previously been insured against risks or has previously applied to another company and was denied insurance in his favor. He or his family members are ill, etc. The information provided by the insurance applicant in the insurance application is what the insurance company uses. Therefore, the insurance applicant or insurer is required by law to provide the insurance company with all information and circumstances relating to the risks at the time of concluding the contract that could influence the insurance company's decision to accept or reject the insurance or regarding the conditions under which the insurance will be accepted in order to inform the insured of any changes in the risks throughout the period of validity of the contract. The legislation also requires the insured to provide such data during the period of validity of the insurance

Keywords: Principle of good faith, insurance contract, insurance company

المقدمة

إن حسن النية يعتبر أحد المبادئ الأساسية في النظام القانوني وفي العلاقات المختلفة التي تنشأ بين الأفراد، وبدونها تنشأ الخلافات والتزاعات بين المتعاقدين على الرغم من أن حسن النية هو حاجة لجميع العقود، إلا أن عقود التأمين تختلف عن العقود الأخرى في أن حسن النية في عقود التأمين يجب أن يكون مطلقاً، وهو أحد المبادئ القانونية للأصل الأخلاقي، بل ويعتقد أنه يحتل الصدارة، علاوة على ذلك، قد يعتقد بعض الناس أن تعيين عقد التأمين على أنه عقد حسن النية لا يميزه عن العقود الأخرى لأن القانون يفرض ... يجب تنفيذ جميع العقود بحسن نية).

ومع ذلك، فإن تعريف التأمين بهذه الصفة (حسن النية يشير إلى أن له تأثيراً أكبر على نطاق هذا العقد أكثر من تأثيره على نطاق أي عقد آخر، سواء من حيث إبرامه أو من حيث تنفيذه). فيما يتعلق بتأثير مبدأ حسن النية على شروط عقد التأمين، فإن حسن النية يسود عقد التأمين من وقت إبرامه ويستمر حتى مرحلة تنفيذه في مرحلة إبرام عقد التأمين، يعتمد المؤمن في الغالب على الإقرارات، مما قد يؤدي إلى عدم قبول ضمانه لو كان قد علم بصدقه الكامل، وذلك لمعرفة بيانات المخاطر التي يتحملها على عاتقه. فيما يتعلق بتأثير حسن النية أثناء تنفيذ عقد التأمين، يجب على المؤمن عليه إخطار شركة التأمين بأي تعديلات على المخاطر الأولية التي يمكن أن تؤدي إلى زيادة المخاطر، بما في ذلك تلك التي أشار إليها المشرع العراقي في المادة (150) من القانون المدني العراقي القانون رقم (40) لسنة (1950) الذي نص على أن العقد يجب أن ينفذ وفق ما يتضمنه وبطريقة تتفق مع حسن النية، وكذلك. أيدت المادة (221) من تشريعات المسؤوليات والعقود اللبنانية، التي نشرت في آذار 1932، الفكرة نفسها بالقول إن المتعاقدين ملزمون بالعقود المبرمة بشكل قانوني. يجب فهمها وتطبيقها وتفسيرها بحسن نية وعادلة ووفقاً للتقاليد).

أولاً: أهمية الدراسة:

لقد اكتشفنا أنه على الرغم من قلة الدراسات التي تتناول بالتحديد مشكلة مبدأ حسن النية في عقد التأمين، على الرغم من وجود العديد من الموضوعات والدراسات والتحقيقات التي تتناول موضوع مبدأ حسن النية في عام. لقد قادنا وألهمنا لإجراء هذا البحث لإظهار كيف يؤثر مفهوم حسن النية على شروط عقد التأمين.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تعميم الفائدة للشؤون العلمية من خلال دراسة حسن نية أطراف عقد التأمين.

ثالثاً: إشكالية الدراسة:

من خصائص عقد التأمين انه من عقود حسن النية، الا أن وصف عقد التأمين بهذه الخاصية يكتنفه بعض الغموض في تحديد طبيعة العلاقة ما بين حسن النية وعقد التأمين، كما أن حسن النية بحد ذاته يكتنفه الكثير من الغموض، ومن هذا المنطلق فإنه إشكالية بحثنا يمكن طرحها كما يلي وبالسؤال التالي: ما مدى التزام المؤمن له بالأدلاء بالبيانات الواجب تقديمها، وما هو الجزاء المترتب على الإخلال بتلك البيانات؟

رابعاً: خطة الدراسة:

المطلب الأول: الالتزام بالأدلاء بالبيانات الواجب تقديمها.

الفرع الأول: التزام المؤمن له بالأدلاء ببيانات الخطر الأولية.

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالأدلاء عن تفاقم الخطر أثناء سريان العقد.

المطلب الثاني: جزاء الإخلال بالأدلاء بالبيانات.

الفرع الأول: الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية.

الفرع الثاني: الجزاء في حالة المؤمن له حسن النية.

المطلب الأول : الالتزام بالأدلاء بالبيانات الواجب تقديمها

يقصد بالالتزام ما يلي في سياق عقد التأمين: الالتزام الذي يساعد المؤمن على الإلمام الكامل بجميع البيانات اللازمة لتمكينه من تقدير المخاطر التي يؤمن عليه منها. يتيح لنا ذلك تحديد مدى التزام المؤمن له بتقديم المعلومات أنه الالتزام الذي يساعد شركة التأمين على معرفة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي سيتم التأمين منها وقت إبرام العقد وأثناء سريانه، وهو أساس قراره بقبول التأمين أو رفضه، وهو أيضاً الأساس الذي يتم على أساسه تحديد قسط التأمين)، والجدير بالذكر أن المؤمن عليه إنه حريص على معرفة أكبر قدر ممكن عن التهديد. (1) بناءً على ما سبق، سنتناول هذا المطلب على فرعين: الفرع الأول (التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية وقت إبرام العقد)، والفرع الثاني (التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم المخاطر أثناء سريان العقد).

الفرع الأول : التزام المؤمن له بالإعلان عن بيانات الخطر الأولية وقت إبرام العقد

يجب على المؤمن له أن يفصح لشركة التأمين بشكل صحيح وقت توقيع عقد التأمين عن جميع المعلومات والظروف التي من شأنها أن تساعد شركة التأمين على تحديد المخاطر التي سيغطيها. يشير مصطلح هذه البيانات والظروف إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمخاطر المؤمنة والمحيط بها ، بما في ذلك أي ظروف ووقائع قد تكون شركة التأمين قد أخذتها في الاعتبار وقت التعاقد. ومع ذلك ، لا يُطلب من المؤمن له سوى الإفصاح عن تلك الظروف التي لها تأثير على إدراك شركة التأمين للمخاطر والتي يعرفها المؤمن له وله. لا ينطبق مدى هذه المسؤولية على المواقف التي لا توجد فيها هذه الصفات. (2)

بناءً على ما سبق، يمكن الاستنتاج أن مقدم طلب التأمين عليه واجب تقديم جميع البيانات والمعلومات المطلوبة لإكمال عقد التأمين. يجب عليه تقديم هذه المعلومات عند توقيع العقد، لذلك لا ينبغي أن يتأخر لأن شركة التأمين ستخلص إلى أنه قبل التأمين وسيعمل مع المؤمن عليه لتحديد مبلغ قسط التأمين الذي يجب على الأخير دفعه، نظراً لأن العقد لا يمكن إتمامه دون مراعاة هذه الحقائق، يجب تقديمها في هذه اللحظة بالذات قبل إبرام الصفقة. (3)

في ضوء ذلك، تنص الفقرة (ب) من المادة (986) من القانون المدني العراقي على أنه: (يجب على المؤمن له أن يحدد في وقت توقيع العقد جميع الشروط التي يعرفها والتي يهتم المؤمن بمعرفتها حتى يتمكن من التعرف عليها. تقييم المخاطر التي يفترضها. وتعتبر الوقائع التي جعل المؤمن موضوع الاستفسارات المكتوبة جوهرية في هذا الصدد.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (974) من قانون الموجبات والعقود اللبناني على وجوب إبلاغ المضمون للضامن بوضوح بعد انتهاء العقد بجميع الشروط التي تمكنه من تقييم المخاطر التي يضمها وإبلاغه بذلك الضامن لأي شروط يراها تزيد من المخاطر باستثناء حالة الضمان على الحياة.

وقد أبلى المشرع العراقي بلاءً حسناً لأنه من الصعب القول إن المؤمن عليه مطالب بموجب عقد التأمين بتقديم كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالمخاطر التي سيتم التأمين منها لأن هذا العقد لم يبرم بعد، وبسبب هذا ولأنه مثل هذا النص مفقود في بعض القوانين المدنية من الصعب القول أن هذا الالتزام موجود، (4) كان أساس هذه المسؤولية موضع شك في القانون، لذلك لجأ البعض (5) إليه، قال البعض إن هذا الأساس وارد في صياغة التشريع، الذي يفرضه كشرط لصحة الاتفاق المتبادل، بينما ادعى آخرون أنه يقوم على مفهوم حسن النية.

تجدر الإشارة إلى أن المعلومات والظروف المتعلقة بالمخاطر المراد التأمين عليها، والتي يجب على طالب التأمين الإفصاح عنها بصدق ودقة، تشمل تلك المتعلقة بالمخاطر نفسها التي هي موضوع التأمين، وكذلك بعض منها المتعلقة إلى المعلومات الشخصية لمقدم الطلب. نتيجة لذلك، هناك فئتان من الحقائق والمعرفة التي تؤثر على المخاطر: موضوعية وشخصية، ولكل منها مستوى مختلف من الأهمية والتأثير. (6)

الفرع الثاني: التزام المؤمن له بالإعلان عن تفاقم المخاطر أثناء سريان العقد

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بتقديم (الأمان) إلى المؤمن لهم نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد، والصلة بين القسط والخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر كذلك طوال مدة تنفيذه، فعقد التأمين من عقود المدة التي يستمر تنفيذها مدة من الزمن يمكن أن يحدث خلالها تعديلات في الخطر المؤمن منه. (7) لذلك فإن القوانين لا تكتفي بإلزام المؤمن له بالإدلاء عن الظروف والبيانات المتعلقة بالخطر وقت إبرام العقد، بل تلزمه أيضاً بأن يبدل المؤمن بما يطرأ أثناء تنفيذ العقد من ظروف من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة الخطر المؤمن منه وربما أدت إلى تغيير فكرة المؤمن عن الخطر. (8)

إذ ألزم المشرع العراقي المؤمن له بالإدلاء عن جميع البيانات والظروف التي من شأنها أن تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، حيث نصت الفقرة (ج) من المادة (986) من القانون المدني العراقي ((يلتزم المؤمن له بما يأتي : ج- ان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء العقد من أحوال من شأنها أن تؤدي إلى زيادة المخاطر)).

ويلاحظ في هذا الصدد، أن المشرع العراقي لم يتعرض لحالة ان الزيادة في حدة الخطر أثناء سريان العقد تؤدي إلى زيادة قسط التأمين بصورة تتناسب مع هذه المدة، كما يلاحظ أيضاً ان المشرع العراقي لم يتعرض إلى الجزاء الذي يترتب في حالة إخلال المؤمن له بهذا الالتزام، بيد ان العمل جرى أن شركات التأمين وضعت شرط في وثائق ضد خطر الحريق يقضي بان العقد يعتبر موقوفاً في هذه الحالة. (9)

وبناء على ما تقدم، نجد ان هناك تشابهاً بين شروط الالتزام بالإدلاء عن تفاقم الخطر وشروط الالتزام بالإدلاء عن

الظروف والبيانات الأولية المتعلقة بالخطر المراد التأمين منه، ومرد هذا التشابه هو اتحاد الحكمة في كل من الالتزامين، يضاف إلى ذلك ما سبق قوله ان الالتزام بإعلان التفافم ما هو الا امتداد للالتزام بالإدلاء بالبيانات الأولية.(10)

ومن ذلك قضت محكمة الاستئناف المدنية(11) في جبل لبنان بفسخ الحكم الابتدائي الذي شوه مضمون عقد الضمان بقوله ان البوليصه مقسمة الى قسمين، كل قسم منها ذات طبيعة قانونية وان البوليصه تتحول من ضمان على الحياة الى حساب الاستثمار والحماية بعد مرور السنوات السبع الأولى. كما ان ذهاب الحكم المستأنف الى ان الدعوى ترمي الى التعويض عن الفسخ التعسفي للعقد الذي يرقى حساب الاستثمار والحماية، وليس حق الادعاء الناشئ عن عقد الضمان، يكون قد اخطأ في توصيف العقد بعد مرور السنوات السبع الأولى على سريانه والقول ان الضمان على الحياة قد زال بعد انقضاء السنوات السبع الأولى ليحل محله عقد الاستثمار فالمحكمة ترى بان الزمن قد مر على الحق بالمطالبة بالحقوق الناتجة عن عقد الضمان على الحياة بتاريخ هذه الدعوى، وذلك بانقضاء سنتين على علم المستأنفة بواقعة انهاء المستأنفة لعقد الضمان، ولا سيما تقسيم العقد الى قسمين مختلفين يقع في غير موقعه القانوني الصحيح تمهيدا لتطبيق مرور زمن مختلف على كل قسم من هذا العقد، في حين ان ارادة المشتري ذهبت الى وضع مرور زمن واحد على كل الحقوق الناتجة عن عقود الضمان في توجه الى توحيد الحلول واحكام مرور الزمن.

وتجدر الإشارة انه لا بد أن نميز في هذا الصدد بين حالة الجهل بالظروف المؤثرة وبين حالة العلم بحسن نية، ففي حالة الجهل من الطبيعي ان يعفى المؤمن له من الالتزام بالإعلان عنها استناداً إلى قاعدة لا تكليف بمستحيل، بينما يعتبر مغالاً بالتزامه إذا كان يعلم بالظروف المؤثرة، ولكنه لم يدرك انها تؤدي إلى تفاقم الخطر، وبالتالي لم يعلن عنها بحسن نية ولم يقصد بذلك غش المؤمن أو الإضرار به ليقفل من أهمية الخطر في نظره، ويترب على ذلك انه لا جزاء في حالة جهل المؤمن له بينما يوقع عليه جزاء مخفف في حالة عدم الإعلان بحسن نية.(12)

المطلب الثاني : جزاء الاخلال بالأدلاء بالبيانات

بعد أن نصت الفقرة (ب) من المادة (986) من القانون المدني العراقي على التزام المؤمن له بان يقرروقت إبرام العقد كل الظروف والمعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لتقدير المخاطر التي يأخذها على عاتقه، وبعد أن نصت الفقرة (ج) من المادة ذاتها على التزام المؤمن له، بان يخطر المؤمن بما يطرأ أثناء مدة العقد من امور تؤدي إلى زيادة حدة المخاطر، جاءت المادة (987) من القانون المدني العراقي وبينت الجزاء الذي يترتب على إخلال المؤمن له، فنصت الفقرة الأولى على أنه: (1_ يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن. وتصبح الاقساط التي يتم دفعها حقا خالصة للمؤمن اما الاقساط التي حلت ولم تدفع فيكون له حق المطالبة بها ويختلف الجزاء الذي يتعرض له المؤمن له، حسبما إذا كان سيء النية او حسن النية)، وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

الفرع الأول : الجزاء في حالة المؤمن له سيء النية

يقصد بسوء النية في هذا الصدد، نية تضليل المؤمن. فالمؤمن له يتعمد (كتمان) بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو الإدلاء ببيان مغاير للحقيقة مع علمه بأهمية هذه البيانات بالنسبة للمؤمن، او يتعمد عدم اخطار المؤمن بالظروف التي استجدت أثناء تنفيذ العقد أو يخطر بها على وجه مخالف للحقيقة كل ذلك بهدف اعطاء المؤمن فكرة خاطئة عن الخطر أو التقليل من أهميته في نظر المؤمن، فالمحرك الاساسي للمؤمن له في كتمان بعض البيانات المتعلقة بالخطر أو تشويهها او اخفاء حقيقة الظروف المستجدة هو تضليل المؤمن وتقدير الخطر باقل من قيمته الحقيقية.(13)

وهنا يجب ان يكون الكذب او الكتمان الصادر من المؤمن له بهدف تضليل المؤمن وتقدير الخطر باقل من قيمته

الحقيقية. وإلى هذا المعنى نص المشرع العراقي بالفقرة (1) من المادة (987) من القانون المدني العراقي - يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بياناً كاذباً، وكان من وراء ذلك ان يغير موضوع الخطر أو تقل اهميته في نظر المؤمن...)). يتضح من هذا النص ان سوء النية يتمثل في تعمد كتمان احد البيانات رغم العلم بأهميته او تعمد عدم الإعلان عن الظروف التي تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير في الخطر المراد التأمين منه.

وتجدر الإشارة إلى أن سوء نية المؤمن له تتحقق في حالة تعمد الكذب او الكتمان او الإدلاء بالبيانات او الظروف إدلاء غير صحيح، سواء تم ذلك وقت إبرام العقد أو في أثناء سريانه، فقد يعمد المؤمن له بسوء نية واثناء سريان العقد إلى اخفاء ظرف أدى إلى زيادة حدة الخطر او تعمد اخطار المؤمن بشكل غير صحيح قاصداً تضليله هادفاً من ذلك إلى الإبقاء على التأمين بشروطه السابقة دون تعديل يدخل في الاعتبار الظروف الجديدة التي أدت إلى زيادة حدة الخطر. (14) ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لان الأصل هو حسن النية. ولا يكفي لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله بالتزامه بالإفصاح او عدم الدقة في البيانات المعلنة، بل ينبغي إقامة الدليل على نية التضليل لدى المؤمن له. ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبيئة، ولقاضي الموضوع سلطة تقديرية واسعة بشرط تأسيس حكمه على أسباب سائغة. (15)

فاذا ما تحققت سوء نية المؤمن له على النحو المتقدم، كان الجزاء المترتب على ذلك، هو حق المؤمن طلب فسخ عقد التأمين وحرمان المؤمن له من عوض التأمين واحتفاظ المؤمن بالأقساط المدفوعة أي تصبح حقاً خالصاً له، ويستطيع المؤمن بالإضافة إلى ذلك، ان يطالب المؤمن بالأقساط التي لم تدفع. وقضت المحكمة بان عقد الضمان الذي يبطل سنداً للمادة (982) موجبات وعقود بسبب التكتّم أو التصريح غير الصحيح لتغيير الخطر أو تخفيفه، يوجب اثبات سوء نية المضمون، الأمر الذي لم يثبت في الحكم الابتدائي. وبما ان الخطر من المضمون حصل بعد وقوع الحادث الموجب للضمان، قضت المحكمة عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة (982) موجبات وعقود بتخفيض التعويض بنسبة الفرق بين معدل اقساط التأمين التي دفعت والاقساط التي يجب ان تدفع.

ويستطيع المؤمن المطالبة بفسخ العقد سواء تحققت الحادثة أو لم تحقق، وحتى ولو لم يكن للمعلومات والبيانات الكاذبة او التي كتمها المؤمن له أي تأثير في وقوع الخطر. فلا ضرورة لتوفر علاقة السببية بين خطأ المؤمن له وبين الحادث. ويطبق جزاء الفسخ سواء اكتشف المؤمن خلال المؤمن له بالالتزام وكان الأخير سيء النية قبل تحقق الحادث ام كان وهذا هو الغالب لم يكتشف الاخلال بسوء نية الا بعد وقوع الحادث وبمناسبة التحقيق الذي جرى في شأنه. وفي الحالة الأخيرة يطبق الجزاء حتى ولو لم يكن للكذب أو الكتمان أدنى تأثير في وقوع الحادث او درجة جسامته، فالمهم في ذلك ليس تأثير الظرف او البيان الذي لم يعلن أو أعلن بصورة خاطئة على الحادث، وإنما المهم هو تأثيره على فكرة الخطر لدى المؤمن. (16)

ونورد تطبيقاً للقضاء الاماراتي، حيث قضت محكمة تمييز دبي في حكم حديث نسبياً إلى انه ((من المقرر ان المحل في عقد التأمين على الحياة هو الخطر المتعلق بحياة إنسان، ومن ثم فان من الضروري ان يتثبت المؤمن من الخطر الذي يؤمنه، وسبيله إلى ذلك هو أن يدقق في بحث حالة المؤمن له خاصة من الناحية الطبية، ويلجأ المؤمن في ذلك إلى عدة طرق منها توجيه أسئلة إلى المؤمن له بشأن حالته الصحية للإجابة عنها، فاذا كان سيء النية وكتّم أمراً أو قدم بياناً كاذباً عن حالته المرضية كان له أثره في تقدير المؤمن للخطر المؤمن منه، فانه يكون قد ارتكب غشاً والغش يفسد التصرفات (...)). (17)

ويتربط على فسخ العقد عموماً أيّا كانت صورة الفسخ، زوال آثار العقد بأثر رجعي بالنسبة للمتعاقدين والغير ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فاذا كان ذلك مستحيلاً جاز للقاضي أن يحكم بالتعويض استناداً لنص المادة (180) من القانون المدني العراقي التي تقضي ((إذا فسخ عقد المعاوضة الواردة على الأعيان المالية

او انفسخ سقط الالتزام الذي كان مترتباً عليه، فلا يلزم تسليم البديل الذي وجب بالعقد، وان كان قد تسلم يسترد فاذا استحال رده يحكم بالضمان)).

الفرع الثاني : الجزء في حالة المؤمن له حسن النية

يعد المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالالتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه غير عمدي أي لم يكن يقصد تضليل أو غش المؤمن لحمله على إبرام عقد التأمين أو تخفيض سعر القسط. فالمؤمن له حسن النية يتشابه مع المؤمن له سيء النية من حيث أن كلاهما قد اخل بالالتزام بالإدلاء، وذلك بأن أخفى بعض البيانات او الظروف المتعلقة بالخطر أو أدلى ببعض البيانات بصورة مغايرة للحقيقة. لكن احدهما يختلف عن الآخر من حيث أن المؤمن له سيء النية أخفى الحقيقة عن المؤمن بقصد غشه وتضليله، بينما أخفى المؤمن له حسن النية بعض البيانات عن المؤمن اعتقاداً منه في عدم أهميتها بالنسبة له وعدم تأثيرها على تقديره الحقيقة الخطر. (18)

لذلك فقد كان الجزء الذي يفرض في هذه الحالة اخف وطأة من الحالة التي يكون فيها المؤمن له سيء النية على اعتبار ان المؤمن له حسن النية يجهل أهمية البيانات التي كتمها او كذب بشأنها ويجب عدم الخلط بين من يخطئ بحسن نية اعتقاداً منه في عدم أهمية البيانات التي أخفاها أو ذكرها بصورة غير صحيحة وبين من يجهل كلية البيانات والظروف المستجدة، فمن يجهل البيانات المتعلقة بالخطر أو يجهل الظروف التي طرأت أثناء تنفيذ العقد لا يرتكب أي خطأ عند عدم قيامه بالإدلاء عن هذه الظروف لأن من شروط الالتزام بالإدلاء أن تكون هذه البيانات او الظروف معلومة لديه. (19) ويختلف الجزء الذي يفرض على المؤمن له حسن النية بحسب ما إذا كان المؤمن قد اكتشف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه ام بعد تحققه. وسنوضح ذلك على النحو التالي:

أولاً_ اكتشاف خطأ المؤمن له قبل تحقق الخطر: إذا استطاع المؤمن ان يكتشف الحقيقة التي أخفاها عنه المؤمن له قبل تحقق الخطر المؤمن منه، كان له في هذه الحالة الخيار بين بقاء العقد بنفس شروطه القديمة مع زيادة الاقساط وبين ان يطلب فسخ عقد التأمين. ولا يكون الفسخ هو الحل المرغوب فيه في مجال التأمين، فقد يستطيع الأطراف التوصل إلى حل أفضل، فبدلاً من فسخ عقد التأمين، يتفق الطرفان على إبقائه مع مواءمته مع الظروف الجديدة أي زيادة الاقساط بحيث تتناسب مع هذه الظروف. وبهذا يظل التأمين محققاً لهدفه الاساسي وهو توفير الأمان للمؤمن له. فاذا قبل المؤمن له اقتراح المؤمن بزيادة الاقساط، فإن هذه الزيادة تسري من تاريخ قبول المؤمن له عليها، ولا تسري بأثر رجعي. لأن ذلك يعتبر تعديلاً في شروط العقد يسري من تاريخ إجرائه. أما إذا رفض المؤمن له هذه الزيادة كان من حق المؤمن طلب فسخ عقد التأمين، ويترتب على الفسخ في هذه الحالة زوال آثار العقد بالنسبة للمستقبل فقط. فالمؤمن منذ لحظة الفسخ لا يكون ملزماً بضمان الخطر، ولا يكون له الحق في طلب الاقساط، ويلتزم برد الاقساط التي دفعها المؤمن له أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابله خطراً ما. (20)

وبناء على ما تقدم فإن العبرة ليس بمجرد اكتشاف الحقيقة، وإنما يجب ان يتم ذلك قبل تحقق الخطر. فلو علم المؤمن بالحقيقة قبل وقوع الخطر ولكن لم يكن قد تم التوصل إلى اتفاق جديد او لم يكن قد طلب بعد فسخ العقد ثم وقعت الكارثة، أي وقعت بعد العلم بالحقيقة وقبل اتخاذ قرار حول مصير العقد، فإن هذه الحالة تأخذ حكم اكتشاف الحقيقة بعد تحقق الخطر. فالحكمة في التفرقة بين الحالتين ان الأولى يكون أمام المؤمن مهلة لتحديد مصير العقد، اما الحالة الثانية فتكون الكارثة قد وقعت قبل اتخاذ أي قرار. والحالة التي عرضنا لها تقترب من الثانية أكثر من الأولى. فمجرد اكتشاف المؤمن للحقيقة لا يمنع من توقيع الجزاء المقرر في حالة وقوع الكارثة الا إذا تمكن المؤمن من اتخاذ قراره قبل وقوع الكارثة. فلا تطبق احكام اكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر الا إذا كان المؤمن قد توصل اما إلى الإبقاء على العقد مع زيادة الاقساط او طلب الفسخ. (21)

ثانياً اكتشاف خطأ المؤمن له بعد تحقق الخطر: إذا لم تظهر الحقيقة ولم يعلم بها المؤمن إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، أو كان قد علم بها بالفعل قبل تحقق الخطر لكن الكارثة وقعت في مرحلة المفاوضات لاتخاذ قرار حول مصير عقد التأمين، فإن المؤمن لا يستطيع التحلل في هذا الفرض من التزامه بدفع مبلغ التأمين، وإنما يجب عليه دفع التعويض للمؤمن له، لكن التعويض في هذه الحالة يكون (جزئياً) طبقاً لقاعدة تناسب القسط مع الخطر. وهذا الجزء كما يرى غالبية الفقه منطقياً في ضوء الظروف الواقعية لأنه يوفق بين مصالح الطرفين المتعاضدة ويقيم نقطة توازن بين هذه المصالح. فالمؤمن لا يستطيع التخلص كلية من التزامه بدفع مبلغ التأمين، لأن الخطر في هذا الفرض يكون قد تحقق بالفعل وأصبح التزامه بدفع التعويض إلى المؤمن له حال الأداء، كما أن الأخير حسن النية وبالتالي لا نستطيع أن نطبق عليه نفس الجزء الذي يفرض على المؤمن له سوء النية. لكن من جانب آخر، نجد سعر القسط الذي حصل عليه المؤمن أقل من القيمة الحقيقية للخطر إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات والظروف التي أخفاها أو أفصح عنها المؤمن له بصورة غير صحيحة، إلا أنه المفروض في التأمين أن يكون القسط متناسباً دائماً مع الخطر. (22)

وبناء على ما تقدم، فإن الحل الذي يوازن بين الاعتبارات المتعارضة هو تخفيض مبلغ التأمين الذي يجب دفعه للمؤمن له بنسبة الفرق بين معدل الاقساط التي دفعت بالفعل (أي التي تم الاتفاق عليها وقت إبرام العقد وبين تلك التي كان يجب دفعها إذا أدخلنا في الاعتبار البيانات التي أغفل المؤمن له ذكرها. وإذا كان يسهل نسبياً تطبيق هذا الجزء إذا اقتصر أثر الكذب أو الكتمان على تقدير القسط بأقل من قيمته الحقيقية، إذ يمكن في هذا الفرض إعادة التوازن إلى العقد بمجرد تخفيض مبلغ التأمين بمقدار الفرق بين القسط المدفوع والقسط الذي كان يجب دفعه، فإن المسألة تبدو أكثر صعوبة إذا انصب أثر الكذب أو الكتمان على قبول المؤمن للتأمين من حيث المبدأ، أي أنه ما كان ليقبل إبرام عقد التأمين ويضمن الخطر لو علم بالحقيقة. فلا يكفي في هذا الفرض لإعادة التوازن المفقود إلى العقد مجرد زيادة الاقساط. ونجد حلاً لمثل هذا الفرض في قرار المحكمة النقض الفرنسية حيث تقرر: (تخفيض مبلغ التأمين تخفيضاً نسبياً بمقدار الزيادة في معدل الاقساط التي كان يجب على المؤمن له دفعها، وعلى قاضي الموضوع أن يقدر الزيادة التي يراها عادلة في الاقساط حتى يجعل القسط متوازناً مع الخطر). (23)

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع أثر مبدأ حسن النية على أحكام عقد التأمين نستخلص إن حسن النية في عقد التأمين يعد وسيلة من وسائل تنظيم التزام المعلومات الذي بدوره يعد التزام أساسي في عقد التأمين الذي ينبني عليه صحة التزامات كل طرف من أطراف العقد وفي هذا الجانب فإنه التزام المعلومات في قانون التأمين معترف به جيداً ولكن بخصوصية كبيرة حيث لا يقتصر الأمر في الالتزام بالمعلومات على المؤمن أو شركة التأمين باعتبارهما المهني المحترف التي يجب عليه إعلام المؤمن له باعتباره المستهلك الغير مهني وإنما هذا الالتزام يقع في الوقت نفسه على الأخير أيضاً. وإن تبادل المعلومات نظام مستدام ما بين الطرفين يفترض فيه الشفافية وحسن النية من وقت إبرام العقد وحتى تنفيذه أو انهاءه، وإعلان المطالبة بالتعويض، إذ توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات منها:

أولاً: النتائج؛

1_ أن أداء أطراف عقد التأمين لالتزاماتهم بحسن نية يجنبهم العقوبات القانونية التي تقع على المخل بهذا الالتزام سواء كان هذا العقاب مدنياً يتمثل في بطلان عقد التأمين بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار والذي يعد العقاب الأساسي أو العقاب الجنائي في بعض الحالات من خلال عقوبات الحبس أو السجن أو دفع الغرامة وإن وهذه العقوبات تضمن أداء أطراف عقد التأمين لالتزاماتهم بحسن نية أن بطلان عقد التأمين كجزاء على الإخلال بالالتزام بالأعلام يختلف تماماً عن البطلان الوارد بالقواعد العامة للقانون المدني حيث لا يشترط وجود علاقة سببية بين الكتمان أو

البيان الكاذب وبين تحقق المخاطر أو حدوث الضرر من جراء هذا الصمت أو الكذب المعتمد، فالإبطال يحكم به حتى ولو لم تتحقق المخاطر أو يحدث ضرر للمؤمن. إن حسن النية في عقد التأمين يتجاوز الالتزام بالأعلام حيث يؤدي حسن النية في عقد التأمين إلى إنشاء واجب الولاء والمشورة والتعاون من جانب طرفي عقد التأمين.

2_ جعل المشرع العراقي الى الفسخ كجزاء له طبيعة خاصة، فهو مقرر لمصلحة المؤمن ويتمثل أثره في زول التزامه بتغطية الخطر، وسقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين.

3_ إن المشرع العراقي لا يفرق بين البيانات الأولية المتعلقة بالخطر والمطلوب من المؤمن له أن يدل بها وقت إبرام العقد، وتلك البيانات المتعلقة بزيادة الخطر والمطلوب الاعلان عنها أثناء تنفيذ العقد.

ثانياً : التوصيات :

1_ دعوة المشرع العراقي الى تعديل نص الفقرة (ب) من المادة (986) بحيث تكون كالآتي (ان يقرر وقت إبرام العقد بكل البيانات المعلومة له والتي تؤثر في قرار المؤمن بقبول ضمان الخطر المراد التأمين منه أو رفضه).

2_ نقترح على المشرع العراقي إضافة فقرة (3) الى المادة (987) من القانون المدني والتي تكون خاصة بحالة المؤمن لذي يعلم بالظروف التي ادت الى زيادة المخاطر ولم يتخذ أي إجراء لتكون على النحو الآتي (لا يحق للمؤمن أن يحتج بزيادة المخاطر، إذا كان قد علم بها بأي وجه أظهر رغبته في استبقاء العقد أو استمرار استيفاء الأقساط أو أدى التعويض بعد تحقق الخطر).

المصادر والمراجع

أولاً: القوانين:

1. القانون المدني العراقي، الرقم (40)، لسنة 1951.
2. القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

ثانياً : المؤلفات القانونية:

1. حسام الدين كامل الأهواني، النظرية العامة للالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1995.
 2. حسن علي الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، الخطأ: الجزء الثاني، دار وائل للنشر. عمان، 2001.
 3. رمضان ابو السعود، اصول التأمين الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2000.
 4. سعيد سعد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
 5. عبد الرزاق احمد السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء السابع، المجلد الثامن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
 6. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام الجزء الأول، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
 7. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
 8. عبد المنعم البدر، العقود المسماة الايجار والتأمين الاحكام العامة، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، بدون تاريخ.
 9. عصمت عبد المجيد مصادر الالتزام في القانون المدني، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
 10. غازي خالد ابو عرابي، احكام التأمين، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
 11. محمد حسام محمود لطفي، المسؤولية المدنية في مرحلة التفاوض، القاهرة، د، ن، 1995.
 12. محمد حسين منصور، احكام قانون التأمين، منشأة المعارف الاسكندرية، 2000.
- ### ثالثاً : الاطاريح والمجلات:
1. عدنان السرحان، الأساس القانوني للالتزام المؤمن له بتقديم المعلومات، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، تصدر عن جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، العدد، 31، 2007.
 2. مصطفى ابو مندور موسى، دور العلم بالبيانات عند تكوين العلاقة العقدية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2000.